

العدة	الرجعة	الطلاق	
لغة : مأخوذ من العدد . شروعاً : اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها . الإحداد لغة : الحد شروعاً : الإمتناع من الزينة في البدن	لغة : المرة إلى الرجوع شروعاً : رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص	لغة : حل القيد شروعاً : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه	التعريف
قال الله : والمطلقات يتربصن بأنفسن ثلاثة قروء . قال النبي : قد حلت , فانكحى من شئت .	قال الله : وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أراد إصلاحا قال النبي : أتان جبريل فقال : راجع حفصة , فإنها صوامع قوامع	قال الله : الطلاق مرتان , فأمسك بمعروف أو تسريح بإحسان قال النبي : أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق .	الدليل
	1- محل 2- صيغة 3- مَرَّتْ جع	1- صيغة , 2- محل , 3- ولاية , 4- قصد , 5- مطلق	اركان
شروط المرتجع: 1- مختاراً , 2- أهلية النكاح شروط الصيغة: 1- تنجيز 2- عدم التأقيت شروط الرجعة بعد الطلاق الثلاث 1) انقضاء عدتها من المطلق (الزوج الأول) 2) تزوجها	شروط في المحل / شروط صحة 1- أن الطلاق دون الثالث 2- أن الطلاق بعد الدخول به 3- أن لا يكون الطلاق بعوض منها . 4- أن الرجعة قبل انقضاء العدة . 5- أن المطلقة قابلة للح ل للمراجع . 6- أن المطلقة معينة .	<u>شروط الإكراه</u> 1- قدرة المكره 2) عجز المكره 3) ظنه أنه إن امتناع	شروط المطلق: 1) التكليف 2) اختيار شروط

		بغيره (الزوج الثاني) 3 دخول بها وإصابتها بدخول حشفة . 4 بي نونتها من الزوج الثاني 5 ان قضاء عدتها منه			
غير متوفى عنها زوجها: 1- إن كانت حاملا فعدتها: بوضع الحمل. 2- حائلا،(من ذوات الحيض) فعدتها: ثلاثة قروء . 3- صغيرة أو آيسة، فعدتها: ثلاثة أشهر 4- مطلقة قبل الدخول فعدتها : لا عدتها عليها.	المتوفى عنها زوجها: 1- حاملا ، فعدتها: بوضع الحمل. 2- حائلا، فعدتها: أربعة أشهر وعشرا		1-سني : أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه - ليست بحامل، ولا صغيرة، ولا آيسة . 2-ببعي : أن يوقع الطلاق على مدخول بها في الحيض أو في طهر جامعها فيه.	اقسام / اضرب	

حد الزنا	حد اللواط	حد القذف	حد السرقة	حد شارب المسكر
<p>الحد لغة : المنع شرعا: عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه.</p> <p>حد الزنا شرعا : وهو إيلاج المكلف حشفته الأصلية خال عن الشبهة.</p>	<p>حد اللواط : هو إيلاج الحشفة أو قدرها الدبر غير زوجته.</p>	<p>لغة : الرمي شرعا : الرمي بالمزنا في موضع التعيير .</p>	<p>لغة : أخذه المال خفية شرعا: أخذه خفية ظلما من حرز مثله.</p> <p>مختلس: وهو من يعتمد الهرب من غير غلبة منتهب: وهو من يأخذ عيانا مع تمدا على القوة والغلبة لحديث: ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع. (الفرق بي نهم: بأن السارق يأخذ المال خفية عيانا منهم بسلطان)</p>	<p>التعريف هو المسكر من العصير العنب وغيره.</p> <p>- الأنبذة هي المتخذة من تمر او رطب, وكل مسكر من غير عنب.</p>
<p>قال الله : الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة قال النبي : (قصة) رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما.</p>	<p>قال الله: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتون بأربعة شهاداء. قال النبي : البينة أو حد في ظهرهما.</p>	<p>قال الله : السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نکلا من الله</p>	<p>قال الله : (إنما ال خمر والميسر والأنصاب والالزلام رجس.) قال النبي : من شرب الخمير فاجلدوه.</p> <p>ضابط معنى الخمر: 1. كل شراب أسكر فهو حرام</p>	

2. كل مسكر خمر وكل خمر حرام.					
	1- مسروق 2- سرقة 3- سارق				اركان
<u>وشروط الحد المسكر</u>	<u>شرائط قطع اليد في المسروق</u>	<u>للمقذوف شروط خمسة</u>	<u>شروط الحد بالمقذوف/ القاذف</u>	<b>شروط الإحصان :</b> أربعة : 1- البلوغ 2- العقل 3- الحرية 4- وجود الوطاء في نكاح صحيح.	شروط
(1 أن يكون <u>عاقلا</u> (2 أن يكون <u>بالغاً</u> (3 أن يكون <u>مختاراً</u> (4 أن يكون <u>لغير</u> <u>ضرورة:</u> (5 أن يكون <u>عالمًا</u> <u>بالتحريم</u> (6 أن يكون <u>ملتزمًا</u> <u>للأحكام:</u> فلا يحد الحربي والنمي	1- يأخذه من حرز مثله 2- يسرق نصا ابا ) ربع دينار فصاعدا) 3- السارق لا ملك له 4- السارق لا شبهة له 5- المسروق محترما	1-مسلم 2- عاقلا 3- بالغاً 4- حرا 5- عفيفا شروط يسقط الحد: 1. إقامة البينة على زنا المقذوف 2. عفو المقذوف عن جميع الحد 3. لعان الزوج في حق الزوجة 4. ما لو ورث القاذف الحد 5. إقرار المقذوف بالمزنا	1- بالغاً 2- عاقلا 3- مختاراً 4- ملتزماً للأحكام 5- لا يكون مأذوناً له للمقذوف 6- لا يكون والداً للمقذوف		

			اللواط بزوجته وامته -لا حد بل واجبه التعزير إتيان ال بهائن : أقوال 1-كحكم الزنا 2-القتل 3- يعزر	ضربين : 1- محصن 2- وغير محصن	اقسام / اضرب
--	--	--	---	------------------------------------	-----------------

الأطعمة	صيد الذبائح	الجهاد	الأضحية	العقيقة	
	الصيد كلمة : مصدر " صاد يصيد صيدا" أطلق على المصيد (وهو الحيوان) الذبائح : جمع ذبيحة بمعنى منبوحه.	هو القتال في سبيل الله	هي : ما ينبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق	لغة : اسم الشعر الذي على رأس المولود حين ولادته. وشرعا : النبيحة عن المولود عند حلق شعر رأسه يوم سابعه.	التعريف
قال الله : ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث.	قال الله : "وإذا حللتم فاصطلموا" قال النبي : ذكاة الجنين ذكاة أمه	قال الله : كتب عليكم القتال قال النبي : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.	قال الله : {فصل لربك وانحر} قال النبي : ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم.	الدليل قال النبي : الغلام مرتين بعقيقته	الدليل
	أركان الذبح 1- ذبح 2- ذبيح 3- ذابح 4- آلة				اركان



	<p><u>1- شروط الذبح</u></p> <p>- قصدا</p> <p><u>2- شرط الذبيح</u></p> <p><u>المقدور عليه</u> : فذكاته استقلالاً في حلقه ولبته.</p> <p><u>3- غير المقذور عليه</u>: عقره/بجرح مزهق للروح, في أي موضع كان من بدنه)</p> <p><u>4- شرط الذابح</u></p> <p>يحل ذكاة مسلماً وكتابياً ومسرماً وكتابياً</p> <p><u>5- شرائط تعليم</u> <u>الجارحة المعلمة</u></p> <p>1- إذا أرسل استرسلت</p> <p>2- إذا زجرها انزجرت</p> <p>3- إذا قتلت صيدا لم تأكل</p> <p>4- تكرر ذلك</p>	<p><u>شروط وجوب الجهاد</u></p> <p>1.الإسلام</p> <p>2.العقل</p> <p>3.البلوغ</p> <p>4.الحرية</p> <p>5.الذكورة : لا على امرأة</p> <p><u>لضعفها</u></p> <p>6. الصحة</p> <p>7.الطاقة على القتال</p>	<p>المخاطب الأضحية</p> <p>1- المسلم</p> <p>2- الحر</p> <p>3- البالغ</p> <p>4- العاقل</p> <p>5- المستطيع</p> <p>6- المبعوض، إذا ملك مالا ببعضه الحر</p>	شروط	
					اقسام / اضرب